

محكمة التمييز الأردنية  
بصفتها: الجزائية  
رقم القضية: ٢٠١٥/٢٨١

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة العدل  
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة**  
**وعضوية القضاة السادة**  
غريب الخطابي، محمد الدبور، وشاح الوشاح، يوسف بريكات

المميز: مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته.

المميز ضده:

وكيل المحامي

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم (٢٠١٤/٨٢٤) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف في القضية البدائية الجزائية رقم (٢٠١٣/٢٢) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ والقاضي: (بإعلان براءة الظنين عن

الجرم المسند إليه وإعفائاته من المسؤولية المدنية) وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

(١) أخطأات محكمة الاستئناف الضريبية بالحكم بإعلان براءة المميز ضده عن الجرم المسند إليه وإعفائاته من المسؤولية المدنية إذ إن إيرادات الظنين قد بلغت حد

## ما بعد

-٢-

التسجيل لقطاع مؤدي الخدمة من خلال إفادة الظنين الواردة في تقرير الزيارة ومن خلال دفتر المبيعات الموجود في محل الظنين.

(٢) أخطأ محكمة الاستئناف الضريبية بإعلان براءة المميز ضده عن الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤولية المدنية إذ إن إيرادات المحل خلال عام (٢٠١٠) هي ٤٤٠٠٠ دينار وإيراد شهر (١) من عام ٢٠١١ هو (٣٧٠٠) دينار.

(٣) أخطأ محكمة الاستئناف الضريبية بالاستناد في قرارها المستأنف إلى قرار الحكم الصادر في القضية البدائية (٢٠١٢/١٧٥٧) مخالفة بذلك القاعدة التي تقضي بأن: (الجزائي يعقل المدني).

(٤) أخطأ محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها إذ إن نشاط المميز ضده يعد نشاطاً خدمياً وليس نشاطاً صناعياً حسب التصنيف الدولي الصناعي.

(٥) أخطأ محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها إذ إن تقرير الزيارة وتقرير لجنة التدقيق تم تنظيمهما بناءً على معلومات أفاد بها المميز ضده.

(٦) أخطأ محكمة الاستئناف الضريبية بقرارها معللة ذلك بأنه لا يجوز قانوناً الدمج بين الإيرادات لغايات الوصول إلى حد التسجيل مخالفة بذلك نصي المادتين (١٣) و (١٤) من قانون ضريبة المبيعات ومخالفة بذلك نص المادة (٣) من نظام حد التسجيل رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٠.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

## القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن النيابة العامة الضريبية أحالت الظنين إلى محكمة البداية الضريبية لمحاكمته عن جرم/التهرب من ضريبة المبيعات خلافاً لأحكام المادة ٣٠/أ والمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ سندًا إلى الوقائع التي أوردتها بقرار الظن.

وبتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ أصدرت محكمة البداية الضريبية قرارها رقم ٢٠١٣/٢٢ والقاضي بإعلان براءة الظنين عن الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤلية المدنية.

لم يرض المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قرارها رقم ٢٠١٤/٨٢٤ والقاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرض مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب بالواردة بلائحة التمييز.

ورداً على أسباب التمييز:

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية بإعلان براءة المميز ضده عن الجرم المسند إليه وإعفائه من المسؤلية المدنية بالرغم من أن إيرادات الظنين قد بلغت حد التسجيل لقطاع مؤدي الخدمة من خلال إفادة الظنين الواردة في تقرير الزيارة ومن خلال دفتر المبيعات الموجود في محل الظنين حيث بلغت إيرادات المحل خلال عام ٢٠١٠ مبلغ (٤٤,٠٠٠) دينار وبلغ (٣٧٠٠) دينار خلال شهر (١) لعام ٢٠١١ وأخطأ суд المكلمة بالاستناد في قرارها إلى قرار الحكم

## ما بعد

-٤-

ال الصادر في القضية البدائية رقم ٢٠١٢/١٧٥٧ مخالفة بذلك قاعدة (الجزائي يعقل المدني) وأن نشاط المميز ضده هو نشاط خدمي وليس نشاطاً صناعياً وفق التصنيف الدولي الصناعي وأن تقرير الزيارة وتقرير لجنة التدقيق تم تنظيمهما بناءً على معلومات أفاد بها المميز ضده وأخطأت المحكمة بالقول بأنه لا يجوز قانوناً الدمج بين الإيرادات لغايات الوصول إلى حد التسجيل مخالفة بذلك المادتين ١٣ و ١٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات والمادة (٣) من نظام حد التسجيل بجواز الدمج قانوناً بين الأنشطة التجارية إذا كانت تمارس معاً في موقع واحد ويعتبرون لمقاصد حد التسجيل شخصاً واحداً.

وفي ذلك نجد إن المميز كان قد أثار هذا الطعن أمام محكمة الاستئناف الضريبية التي ردت عليه رداً واضحاً وكافياً وبنت في قرارها بعد أن استعرضت نص المادة ٢/١٣ من قانون الضريبة العامة على المبيعات والمادة (٣) من نظام حد التسجيل لغايات الضريبة العامة على المبيعات وما توصلت إليه من خلال البيانات المقدمة وقرار التدقيق أن الإيرادات السنوية للظنين (المميز ضده) بلغت (٤٠٠٠) دينار وأن إيراداته من خدمة التصوير بلغت ٢٠٪ من إجمالي الإيرادات التي تساوي  $4000 \times 20\% = 800$  دينار إيراداته السنوية من خدمة التصوير.

وأنه وفقاً لنص الفقرة (ب) من المادة (٣) من نظام حد التسجيل فإنه وحتى يعتبر المكلف بالغاً حد التسجيل كمودي خدمة يجب أن تبلغ مبيعاته السنوية (٣٠،٠٠٠) دينار من نشاطه المتعلق بتأدية خدمة التصوير.

وحيث إن إيرادات الظنين (المميز ضده) السنوية من النشاط الخدمي (التصوير) لم يبلغ حد التسجيل وهو (٣٠،٠٠٠) دينار وكذلك نشاطه من بيع السلع (القرطاسية والكتب والألعاب) لم تبلغ حد التسجيل لنشاط بيع السلع وهو (٧٥،٠٠٠) دينار فإن الظنين (المميز ضده) غير ملزم بالتسجيل في سجل المكلفين ولا يجوز جمع مبيعاته

## ما بعد

-٥-

بين النشاطين للوصول إلى حد التسجيل ذلك أنه يجب أن تبلغ مبيعات كل نشاط من الأنشطة حد التسجيل الخاص به حتى يتمكن دمجهما معا وإخضاع الحد الأدنى بالحد الأعلى.

وعليه فإن محكمتنا تؤيد صحة ما توصلت إليه محكمة الاستئناف الضريبية من إعلان براءة الظنين (المميز ضده) وإعفائه من المسئولية المدنية مما يتبعه رد هذه الأسباب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٢ م.

برئاسة القاضي  
نائب الرئيس

عضو  
م

عضو

عضو  
رئيس الديوان

دق/ع م